

Distr.: General
28 August 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦١ **

ن. د.	بلاغ مقدم من:
ن. د.	المجنى عليه المزعوم:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ (الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	تاريخ اعتماد القرار:
الحق في التماس المعلومات وتلقيها والمحكمة العادلة	الموضوع:
إثبات الادعاءات بأدلة؛ التعارض مع أحكام العهد	المسائل الإجرائية:
الحصول على المعلومات؛ والمحكمة العادلة؛ المقبولية - عدم التوافق	المسائل الموضوعية:
١ و ١٩ (٢)	مواد العهد:
٢، ١٤	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزيه براندس - كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامریم كويتا، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازرتيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14858(A)



* 1 7 1 4 8 5 8 *

١- صاحبة البلاغ هي ن. د.، وهي مواطنة من الاتحاد الروسي وُلدت في عام ١٩٣٦. وهي تدّعي أن الاتحاد الروسي قد انتهك حقوقها بموجب المادتين ١٤ و ١٩ (٢) من العهد. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كانت صاحبة البلاغ مالكة لقطعة أرض رقم ٢٤، تبلغ مساحتها ٥٢١ متراً مربعاً، وكانت جزءاً من رابطة بستنة رودنيتشوك ٢ في بيلغورود. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، اتخذت حكومة بيلغورود الإقليمية قراراً بمصادرة أرض صاحبة البلاغ لشق طريق عام. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أبلغت إدارة الطرق العامة والنقل في حكومة بيلغورود الإقليمية، المسؤولة عن تنفيذ القرار، صاحبة البلاغ عن طريق رسالة أن قطعة الأرض التي تمتلكها ستصادر وسيُدفع لها تعويض وفقاً للقانون. وإذا لم توافق على عرض التعويض، فإن الإدارة ستقدم طلباً إلى إحدى المحاكم من أجل مصادرة قطعة الأرض التي تملكها بالقوة. ولم تقبل صاحبة البلاغ عرض التعويض، مدعية أنه كان أقل من سعر الأرض في السوق.

٢-٢ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أنهت محكمة أكتوبر المحلية في بيلغورود حقوق ملكية صاحبة البلاغ المتعلقة بالأرض وأمرت إدارة الطرق العامة والنقل بدفع تعويض لصاحبة البلاغ قدره ٢٨٣ ٢٤٠ روبلاً. واستند التعويض الذي حددته المحكمة إلى تقرير مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أصدرته غرفة التجارة والصناعة في منطقة بيلغورود لتقييم القيمة السوقية للأراضي التي كان يتعين مصادرتها من أجل شق الطريق العام. وأشارت المحكمة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي أدلة تثبت أن التعويض الذي عُرض عليها مقابل أرضها قد بُحست قيمته. وفي تواريخ غير محددة، طعنت صاحبة البلاغ في قرار المحكمة بموجب إجراءات النقض والمراجعة الرقابية، مدعية أن إجراءات المحكمة الابتدائية قد انتهكت قانون المرافعات والقانون الموضوعي. وادعت، ضمن جملة أمور، أن ممثل الإدارة لم يكن يتمتع بالتفويض المناسب لعرض دعواها في المحكمة؛ وأن المدعي لم يدفع الرسوم القضائية؛ وأن المدعي لم يقدم لها معلومات عن مسارات بديلة للطريق؛ وأن تقرير التقييم الصادر عن غرفة التجارة والصناعة لم يكن سارياً عندما قدم المدعي دعوى لدى المحكمة. ورفضت محكمة بيلغورود الإقليمية استئنافها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ورفض قاض في محكمة بيلغورود الإقليمية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الطعن المقدم لإجراء المراجعة الرقابية.

٢-٣ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت صاحبة البلاغ من إدارة الطرق العامة والنقل أن تزودها بمعلومات عن سعر المتر المربع من الأرض في التقسيم رقم ٢٤ من رابطة بستنة رودنيتشوك ٢ الذي خصص لمشروع الإنشاء، ولدفع تعويض للمالك. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ردت الإدارة بأنها لا تملك المعلومات المطلوبة لأن مشروع الإنشاء لا يشير إلا إلى المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة لجميع الملاك الذين ستصادر حقوق ملكيتهم للشروع في أعمال الإنشاء. كما أوضحت أن التعويض عن مصادرة الأرض قد حُسب، طبقاً للقانون، ووفقاً لسعر السوق.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيلغورود بسبب عدم اتخاذ إجراء من جانب إدارة الطرق العامة والنقل، التي رفضت تزويدها

بالمعلومات المطلوبة. وقد رفضت شكواها بوصفها غير مدعومة بأدلة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وذكرت المحكمة أن أفعال/امتناع السلطات العامة يمكن أن تخضع للدعوى المدنية إذا انتهكت الحقوق والحريات الفردية أو إذا فرضت قيوداً على التمتع بهذه الحقوق والحريات أو إذا فرضت التزامات أو مسؤوليات بصفة غير قانونية. وقد أُهيت حقوق ملكية صاحبة البلاغ وُحددت قيمة قطعة الأرض السالف ذكرها بقرار من المحكمة صار نهائياً. وبما أن صاحبة البلاغ لم تعد تملك الأرض المذكورة، لا يمكن أن تُنتهك حقوقها بسبب الامتناع من جانب الهيئة العامة. ولاحظت المحكمة أن الوثائق المالية للمشروع المقدمة من المدعى عليه تشير إلى مبلغ عام من المفترض دفعه كتعويض عن جميع الأراضي المصادرة. وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أن المدعى عليه لم يكن لديه المعلومات المطلوبة من صاحبة البلاغ، وبالتالي لم يكن بإمكانه تقديمها إليها.

٢-٥ وفي تواريخ غير محددة، طعن صاحبة البلاغ في قرار المحكمة بموجب إجراءات النقض والمراجعة الرقابية. ورفضت محكمة بيلغورود الإقليمية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ الطعن الذي قدمته المذكورة بموجب إجراءات النقض. ورفض قاض في المحكمة العليا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الطعن الذي قدمته للمراجعة القضائية الرقابية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ انتهاك المادة ١٤ من العهد بسبب الانتهاكات المادية والإجرائية التي ارتكبتها المحاكم (انظر الفقرة ٢-٢) فيما يتعلق بقضية التعويض عن الأرض.

٣-٢ وتدعي انتهاك المادة ١٩(٢) من العهد على أساس رفض إدارة الطرق العامة والنقل تزويدها بالمعلومات المطلوبة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قالت الدولة الطرف إن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) لم تُنتهك. وتشير إلى الفقرة ١٨ من التعليق العام للجنة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الذي جاء فيه أن المادة ١٩(٢) من العهد تنص على حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وكما أثبتت المحكمة الابتدائية في القرار المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ومحكمة النقض في القرار المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، لم تكن إدارة الطرق العامة والنقل تمتلك المعلومات التي طلبتها صاحبة البلاغ. وبما أن المعلومات المطلوبة لم تكن متاحة لدى السلطة العامة، فلا يمكن أن تدعي صاحبة البلاغ أن لها الحق في الحصول عليها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ادعت صاحبة البلاغ أن المعلومات التي طلبتها من إدارة الطرق العامة والنقل كانت ذات مصلحة عامة وتتعلق بحقوقها في الاستفادة من الموارد الطبيعية باعتبارها ثروة وطنية، وبحقوقها في الملكية (التعويض العادل عن الممتلكات). وتدعي، وفقاً للقرار رقم ٨٧ لحكومة الاتحاد الروسي المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن هيكل وثائق

المشروع ومحتوياتها، أنه كان من المفترض أن يكون لدى إدارة النقل العام والطرق المعلومات الخاصة بالأموال اللازمة لدفع تعويضات أصحاب الأراضي المصادرة.

٢-٥ وقدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية بشأن بلاغها في ١٦ تموز/يوليه، وفي ٢٣ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ و ١١ نيسان/أبريل و ١٥ نيسان/أبريل و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ و ٤ أيار/مايو و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، مكررة أساساً ادعاءاتها الأولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٦- في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قالت الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول. وتتصل ادعاءات صاحبة البلاغ بعدم موافقتها على مبلغ التعويض عن الأرض التي كانت تمتلكها. وبالإشارة إلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تدفع الدولة الطرف بأن موضوع البلاغ ليس من بين الحقوق التي ينص عليها العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست معروضة على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها. وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي اعتراض في هذا الصدد، ترى اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولة البلاغ عملاً بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري على أساس أن ادعاء صاحبة البلاغ يتناقض مع أحكام العهد وأن ادعاءها بموجب المادة ١٩(٢) من العهد لا يستند إلى أدلة.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن المحاكم المحلية نظرت في ادعاء صاحبة البلاغ بشأن المخالفات الإجرائية في إجراءات المحكمة الابتدائية المتعلقة بالتعويض عن أرضها. وتذكر اللجنة بأن من اختصاص محاكم الدولة الطرف، عموماً، مراجعة الوقائع والأدلة، أو تطبيق القانون المحلي، في قضية معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن هذا التقييم أو التطبيق اتسم بتعسف واضح أو شكلاً خطأً بيناً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة انتهكت بشكل آخر التزامها بالاستقلالية والحيادية^(١). وفي

(١) انظر، في جملة مراجع، البلاغات رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١١٣٨/٢٠٠٢، آرنتس وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦. وانظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تحدد لماذا انطوت قرارات المحاكم المحلية على تعسف أو كانت ترقى إلى خطأ واضح أو إنكار للعدالة. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن فحص الأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية من جانب المحاكم يتضمن مؤشرات تدل على التعسف أو يرقى إلى درجة إنكار العدالة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أن إدارة الطرق العامة والنقل لم تزودها بمعلومات عن سعر المتر المربع لقطعة الأرض التي كانت تملكها، على النحو المحدد في وثائق المشروع. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة لم يكن بإمكانها تقديم المعلومات المطلوبة لأنها لم تكن بحوزتها هذه المعلومات، وأن المحاكم المحلية قد تحققت من ذلك استناداً إلى وثائق المشاريع ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل على خلاف ذلك. وبناءً على ذلك، تستنتج اللجنة أن شكوى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، ولذا ترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.